بعضى حياً وبعضى من مهابته فما يكلم الا حين يبتسم فيكون المعنى بغضي الاغضا المعهود او الاغضا من
مهابته لكونه مفعولا له قال ابن جنى فيما كتب على الحماسة وتبعه ابو البقا فى شرح لمع ابن جنى فقال
والجمهور على منع نيابة المفعول له خلافا للاخفش [illegible] قال الخضراوى وعلة المنع ان المفعول له مبنى على
سؤال مقدر فكانه من جملة اخرى انتهى وبهذه العلة منع نيابة الحال لانه مبنى على سؤال مقدر ولا ينوب
التمييز خلافا للكسائى [illegible] والمفعول معه ولا خبر كان [illegible] كيف قايم خلافا للفرا الرابع ما ينوب
عن الفاعل الظرف [illegible] مختص نحو صيم رمضان و المكانى نحو جلس امام الامير
فرمضان وامام ظرفان متصرفان لانهما يخرجان عن الظرفية الى الفاعلية والمفعولية والاضافة وغيرها ومختصان
بالعلمية فى الاول والاضافة فى الثانى وتمتنع نيابة نحو عندك ومعك وثم بفتح المثلثة فلا يقال جلس
عندك ومعك وثم لامتناع تصرفهن وخصصن بالذكر لانهن لا يتصرفن [illegible]
[illegible] زمانا اذا لم يقيدا بقيد يخصصهما
[illegible] على مطلق المكان والزمان [illegible]
[illegible] فى الثانى فان قيد بالوصف مثلا جاز [illegible] جلس مكان حسن وصيم زمان طويل لحصول
[illegible] بالاختصاص بالوصف [illegible] الوصف والى جواز نيابة المجرور
والمصدر والظرف [illegible] وحيث وجد
المفعول به [illegible] لا ينوب غير المفعول به مع وجوده والى ذلك اشار الناظم
[illegible] ولا ينوب بعض هذى ان وجد [illegible] انما ينوب بعد
ان يفقد مفعول به [illegible] من تقديم
الفرع على الاصل لغير موجب و اجازه الكوفى اى اجاز [illegible] ان ينوب غير المفعول به مع وجوده
مطلقا من غير شرط اى سوا تاخر النايب عن المفعول به او تقدم عليه فالاول كقراءة ابى جعفر
ليجزى قوما بما كانوا يكسبون [illegible] المجرور بالبا عن الفاعل مع وجود المفعول
به وهو قوما مقدما على النايب [illegible] او اجازه الاخفش بشرط تقدم
النايب على المفعول به [illegible] ما دام معنيا بذكر قلبه
فمعنيا اسم مفعول من عنى [illegible] اعل بقلب الواو يا وادغامها فى اليا
وقلب الضمة كسرة ونايب فاعله هو المجرور بالبا [illegible] مع وجود المفعول به مؤخرا وهو قلبه ونحو
قوله [illegible] ذا الغى الا ذو هدى فيعنى مضارع
مبنى للمفعول [illegible] نايب الفاعل وسيدا مفعول به مؤخر واختاره فى التسهيل
[illegible] النظم وقد يرد [illegible] مذهب الكوفيين والاخفش واجاب جمهور البصريين
عن البيتين بالضرورة وعن القراءة بانها شاذة قال الموضح فى شرح القطر ويحتمل ان يكون النايب
عن الفاعل فى الاية ضمير [illegible] على الغفران [illegible] ليغفروا اى
ليجزى الغفران [illegible] انما المفعول الثانى وذلك جايز [illegible]
وان لم يوجد المفعول به [illegible] واختار ابن عصفور اقامة
المصدر وابو حيان ظرف المكان وابن معط المجرور [illegible] وغير النايب مما تعلقاه
[illegible] بالرافع [illegible] للنايب عن الفاعل [illegible] كضرب زيد
يوم الخميس امام الامير [illegible] فرفع زيد على النيابة عن الفاعل ونصب الظروف [illegible]
ومن ثم اى من اجل [illegible] نصب [illegible] الذى لم ينب عن الفاعل

سواء

سوا كان الاول ام الثانى نحو اعطى زيد دينارا او اعطى دينار زيدا ويسمى المفعول المنصوب
من المفعولين خبر ما لم يسم فاعله او واجب نصبه [illegible] فاذا نفخ فى
الصور نفخة واحدة فرفع نفخة [illegible] وهو فى الصور
وعلة ذلك النصب الواجب لفظا او محلا [illegible] ان الفاعل لا يكون الا واحدا فكذلك نائبه
لا يكون الا واحدا فينصب ما عداه [illegible] اشار الناظم بقوله وما سوى [illegible]
النصب له محققا وهل نصبه بالرافع للنايب [illegible]
فيه مذهبان اصحهما الاول [illegible]
فنيابة الاول جايزة اتفاقا ونيابة الثالث ممتنعة اتفاقا نقله ابن هشام الخضراوى [illegible]
[illegible] ابن الربيع وابن الناظم فى شرح النظم [illegible] اجازه ان لم يلتبس نحو
اعلمت زيدا كبشك سمينا [illegible]
اجاز بعض المتاخرين اقامة الثالث [illegible]
من قال باقامة الثانى اذ يقول [illegible] قال الشاطبى وهو الزام [illegible]
وانما لم يذكر الناظم حكم الثالث [illegible] الخلاف [illegible] ويكون الصحيح [illegible]
ان لم يلبس وهو قضية كلام التسهيل [illegible] الاصل عن الاول [illegible]
ان ألبس نحو اعطيت زيدا عمرا امتنع نيابته اتفاقا للالباس [illegible] كلا منهما يصلح ان
يكون معطى ولا يتبين المأخوذ [illegible] اعطى عمرو زيدا او اعطى زيدا عمرو [illegible]
ان عمرا اخذ وزيد ما خوذ والغرض العكس وقال بعض المتاخرين ينبغى ان يستظهر على اللبس بحفظ
الرتبة كما فى ضرب موسى عيسى فيكون المقدم هو المسند اليه وان لم يلبس نحو اعطيت زيدا درهما
جاز نيابته مطلقا سواء اعتقد القلب [illegible] سواء كان الثانى نكرة والاول معرفة ام لا لان زيدا الاخذ
ودرهما ما خوذ ابدا وقيل يمتنع مطلقا [illegible] فيتعين نيابة الاول [illegible] وقيل
يمتنع نيابة الثانى ان لم يعتقد القلب [illegible] وهو كون المرفوع منصوبا والمنصوب مرفوعا
فان اعتقد القلب جاز والنايب فى الحقيقة [illegible] اعتقاد القلب جاز [illegible]
ورفعه مجاز كما ان نصب الاول مجاز [illegible] وعكسه عند امن اللبس
كقولهم خرق الثوب المسمار وكسر الزجاج الحجر وهو من ملح كلامهم وقيل يمتنع نيابة الثانى
ان كان نكرة والاول معرفة قاله الفارسى فلا يقال اعطى درهم زيدا او يتعين اعطى زيد
درهما لان المعرفة احق بالاسناد اليها من النكرة وحيث قيل بالجواز فى الثانى فقال المصريون
اقامة الاول اولى لانه فاعل معنى وقيل عن الكوفيين انهم قالوا ان كان الثانى نكرة والاول
معرفة فاقامته قبيحة وان كانا معرفتين استويا فى الحسن قاله المرادى نقلا عن الكو
فيين فى شرح التسهيل وقال ابو حيان محل الخلاف اذا كان درهما منصوبا باعطى اما من جعله منصوبا
بغير اعطى وقدر له فعلا اخر تقديره يأخذ درهما فلا يصح على مذهبه اقامة الدرهم لانه لم يعمل فيه اعطى
لانه معمول لغيره انتهى والمفعول الثانى من باب ظن وهو ما كان خبرا فى الاصل عن الاول قال
قوم كالشلوبين تمتنع نيابته مطلقا سوا البس ام لم يلبس وسوا كان جملة ام لا وسوا كان نكرة والاول
معرفة ام لا للالباس فى النكرة نحو ظن افضل منك افضل من زيد اذا كان افضل من زيد هو الاول
ولعود الضمير على المؤخر [illegible] ان كان الثانى نكرة والاول معرفة لان الغالب فى الثانى
كونه مشتقا وهو حينئذ شبيه بالفاعل لانه مسند اليه

Copyright [illegible] University